اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه
الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطاراً
فبدرهم وان تسكن حداداً فبدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى الكوفة
فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان تحمل عليها شعيراً
فبدرهم او براً فبدرهمين وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة
لم تجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين
في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه
معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد والمبيع مجهول فيتحقق الجهالة
بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار له ويجب اجر ما وجد من الامرين
المردد فيهما قليلاً كان او كثيراً لكن اذا كان اي التردد في الزمان نحو ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصفه يجب في الاول اي يجب اذا وجد
العمل في اليوم الاول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني
اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما اجر المثل غير زايد على المسمى
وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل
وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احديهما وهي
مجهولة كما لو قال خطته اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل واحد
مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية وله ان العقد
المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر
مجهولاً في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان
درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولاً وهي تمنع جواز العقد بنى
المستاجر تنوراً او كانوناً في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقاً اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان
هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى الانتقاض الا

ان يضع

ان يضع ما لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار
لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في العمادية استاجر حماراً
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندّ شاة
من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها كذا في الخانية لا يسافر بعبد
للخدمة بلا شرط لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها
الاطلاق لا يسترد مستاجر اجر عمل عبد محجور يعني اذا استاجر
عبداً محجوراً شهراً واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر
لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحساناً لان فسادها لرعاية
حق المولى فبعد الفراغ رعايته في الصحة ووجوب الاجر له ولا يضمن
آكل غلة عبد غصبه فاجر هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب عبداً
فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة لكونه نفعاً في حق
المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند
ابي حنيفة رح وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال
المولى وله انه اتلف مالاً غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة
بعد القطع كما اذا اجره الغاصب فانه اذا اجر عبداً غصبه واخذ الاجرة
واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها اي الاجرة الحاصلة
من ايجار نفسه اتفاقاً لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة وفائدته
تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه
ويأخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم
بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك
للمالك استاجر عبداً شهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة صح
على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اولاً ينصرف الى ما يلي العقد
تحرياً للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة حكم الحال ان

Copyright © King Saud University